التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري

ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي

الدكتور محمد البشير الهاشمي مغلي

جامعة الأمير عبد القادر

قسنطينة

تمهيد:

تستجلي الدرلسة ملمحا غير معهودمن ملامح اقتصاديات للثورة الجزائرية التي وقفت سدا منيعا في وجه ممارسات لا إنسانية لأبشع لحتلال استيطاني عرفته القارة وربما بلغ في ضراوته حدلم تعرفه كلفة الشعوبفي للعالم آنذاك. ونعنيبه التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزئري علمة ودوره المقاوم لضروب القهر الإستعماري خاصة وشتى أنواع النهب والغصب للتي سلطها على الشعب الجزئري الأبي بغرض إضعاف روح المقاومة فيه وحمله على الإستسلام ونبذ الجهادفي سبيل تحريرللوطن ومحلولة شل الحركة الوطنية الباسلة. كيف كان يتبدى ذلك الدور الفعالفي تحد صامت متصلب يسري في الروابط الإجتماعية للنضال الجزئري.؟ وقبل ذلكماهي العلاقة بين الأوقاف والإقتصاد في طرح جديد يرفع عنها غطاءظل مسدولا منذ عهود طويلة ظلما وجهالة.

أولا: علاقة الوقف بالإقتصاد :

نظام الوقف فريدة إسلاميةبلا منافس ومؤسسة خيرية إنسانيةبلا منازع في تراث البشرية جمعاء، تستهدف بالإرتكاز على دخيرة المثل العليا للتيننزل بها وحي السماء، جلنب التخفيفمنبؤس المستضعفين وشقاوتهم، وتنزعإلى محاصرة مساغبهم وأدوائهمما وسعت المحسنين ذات اليد من إنشاء المبرات وتأسيس الأحباس والتفننفي ضروب الإحسان تسبيلا وابتغاء، لا يريدون جزاء ولا شكورا.

وماكان للإسلام أن يعدم من هذه الميزة النوعية أو يسبق إليها، سيما أن عطاءه الحضاري فوق ذلك كله كما يراه جارودي: "في للروح المنعشة للحياة الإجتماعية الجديدة للتي قدمها للإمبراطوريات المتفككة والحضارات المتملوتة ولسترجاع الأبعاد الإنسانية المخصوصة ذات طابع السماوي والإجتماعي للناس والمجتمعات ..."[1] وما أروع نجائب هذا للدين وما أعظم بدائع أوقاف المسلمين بشتى أبواب الخير وأصناف للبر المشرعة على الخليقة والكون كله. سيما في الانطلاق وظيفتها من أعماق الضمير لإصلاح ما أفسده الإنسان لأخيه الإنسان. وذلك كما يقول للدكتور صبحي الصالح :"عن طريق ما توخاه الإسلام من التنسيق بين قوى الحياة والأحياء تنسيقا يورث الشعور بالطمأنينة والسلام.[2]

وما أحوجنا إليهما والإنسانية المعذبة على مشارف الألفية الثالثة، وحري بها أن تعيد النظر في فلسفتها تجاه للثروة والمال وتستلهم من منصوص السماء لا من إملاء الأهواء .[3]

ولاستخراج العلاقة بين الوقف والإقتصاد من منظور عقلاني وواقعي في الوقت نفسه، لا محيص من مقلبة التعريفات التشكيلية للاصطلاحيين سيما أنها تبدو معتمة على الوشائج بينهما بحكم ظاهر التنافي للذي توحي به المضامين لكليهما هذا أولا.

ثم نعمد بعد ذلك إلى طرح العلاقة المعللة في ضوء المعطيات السيلسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة على الصعيدين للدولي والمحلي، ثانيا.

1 – تعريف الوقف:

الوقف: في الشرع حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله [4]. وفي هذا التعريف اتكاء صريح على حرفية الحديث الشريف: عن سفيان بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مئة سهم من خيبر لشتراها، فأتى رسول (ص) فقال: يارسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قطّ، وقد أردت ان أتقرب به إلى الله عزوجل فقال: حبس الأصل وسبل الثمرة [5].

وفي تعريف آخر: يقصد بالوقف :"منع الأعيان المليقة من التصرف فيها والتصدق بمنفعتها". فالوقف بناء على هذا سبب من أسباب الملكية الناقصة لملتي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد ولحدة وفي وقت ولحد إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من لمتداول النلقل للملكية حالا ومآلا بأي سبب من الأسباب [6].

يلوح من هذا التعريف أن الوقفية مفضية إلى انتقاص في الملكية، وإلى حيلولة دون اجتماع الامتلاك والاستغلال في حيازة ولحدة وآن ولحد. وملنعة أيضا بأن تكون الملكية دولة بين الواقف والموقوف عليهم بالنقل ابتداءً وانتهاءً وبنحو من الأنحاء. [7]

وعليه فالوقف حبس أو احتباس للحركة المللية. مما يعطي مفهوما أوليا على النقيض من دلالة كلمة المال للتي تعني في مجملها كل ما يتعلق بالثروة وما يمكن حيازته للإنتفاع به شرعا وإشباع الحاجات البشرية. [8]

وقد يكنى عنه في للقرآن الكريم بالخير كقوله تعالى: [إن ترك خيرا] [9]. أو بالكنز كقوله سبحانه تعالى: [ويستخرجا كنزهما] [10]. وسواء لشتمل المال على النقود أم للعروض فإن وظيفته تقتضي مجموعة من عمليات الاستثمار والاستهلاك والكسب وأداء الحقوق وغيرها... أي لأنه يستلزم بالضرورة حركة دلئبة من السيولة في السوق وتداولا مستمرا للمنافع بين الناس دونهما لا معنى للتنمية الاقتصادية في أي مجتمع .

فإذا ما طرأت على المال حبسة، على معنى الاختصاص ، دون توارث، أو اعتراه حجر ضد التخلية يمنع التداول، أو سلط عليه تحريم برفع لليد عن الملك، وإمساك التبادل الحر بتجميد عقود البيع والشراء بهدف جعله على سبيل التأبيد أو التوقيت محبسا في وجه من وجوه للبر... أدت ضروب الاحتباس هذه إلى وقف تسيير المال وتعطيل إدارته.

لكن التمعن في حقيقة الحبس موقن بأن المحبس إذ يتغير في الواقع مالكه والمتصرف فيه من حيث كونه رأس مال لا ينتفي بحال مردوده النفعي للدي يذهب لأداء وظيفته تلك، لصالح الجهة المحبس لها تسبيلا وهو كما سيتبدى لا يخلو من شتى الأبعاد الاقتصادية. لكن ما هو الاقتصادي لترى حتى نفرغ من الموازنة المستهلة ؟

2- تعريف الاقتصاد:

2-1 يقول أ. عيسى عبده: إن الاقتصاد يبحث في كسب المعاش و إشباع الحلجات و الادخار والاستثمار في ملكية الأشياء وتمليكها وفي هذه الأشياء ينفق للناس كل للدخول أو معظمها [11] وهو تعريف محدق بموضوعاته الأساسية . وفي تحديد "مارشال في كتلبه (أصول علم الاقتصاد)":

2 – 2 علم الإقتصاد: هو ذلك العلم للذي يدرس الإنسان في عمله لليومي، وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل للفرد أو الجملعة، للذي ينصب على الحصول على الحاجيات الماحية وطريقة لستعمالها لتوفير الرفاهية. [12]

2 –3 وإذا كانت الثروة في نظر الاقتصاديين هي كل ما يفئ منفعة اقتصادية [13] فإن الاقتصاد في تعريف آخر: هو علم المنفعة بعينه [14] إذ يتحتم على الفرد أن يفكر في منفعة نفسه دون ضرر بغيره كما يمليه المنظور الإسلامي.

بعد هذا المدخل كيف تتجلى العلاقة بين الوقف والاقتصاد ؟

إذا صح، على إيجاز وإجتزاء، إن المنفعة بوجه عام هي لب الاقتصاد ومراده؛ فثمة يكمن إذن القلسم المشترك بينهما وإنكان من زوليا نظر مختلفة.

فعلى حين يقتضي الوقف الانسلاخ عن أنلنية التملك طواعية، والتزيل عن الاستئثار بحق الانتفاع للذاتي تبرعا من أجل إرادة التعميم على الغير المحبس له دون مقلبل مادي علجل، على وجه التسبيل قربة لله

واسترضاء. وهل من عمل أروع من الإيثار بتحقيق المنفعة العلمة من رؤوس الاموال الخاصة:فإن الإقتصاد هو العلم للذي ينصب على دراسة الإشباع المادي [15]، وأساليب جلب المنافع أو الأرباح تحقيقا للشعار السائد في ثقافة الغرب الاقتصادية "خير الناس أغناهم" !

ذلك أن المادية هي المثل الأعلى لدى غير المسلمين، وغايتها إسعاد للناس عن طريق النضال المادي لإشباع الرغبات الحية.فإذا ما تعارضت مع مبادئ العقيدة وجب على الفرد ألا يخضع لمنطق عقيدة تعرقل النشاط الاقتصادي للفرد أو للجملعة، وفي ذلك يقول سيلفيو جزيل في مقدمة كتابه "النظام الاقتصادي الطبيعي".

"إذا تعارضت أعمال رجل مع أرائه الدينية وإذا كان هذا الرجل يغم هذا حي الضمير، فيجب أن يعاد النظر من جديد في هذه الأفكار على أساس أن الثمرة الطيبة لا يمكن أن تحملها شجرة خبيثة؛ ولهذا وجب علينا أن نتجنب ذلك المصير الذي يؤدي بالمسيحي إلى الفقر والمساءلة، وللذي يجرده من كل سلاح في معركة للقوى الاقتصادية بتطبيق منطقه العقيدي ." [16]

في مقابل ذلك نلفي السمو الروحي عبر الاتصال بالخالق تعالى وخدمة الإنسانية ميزة المثل الأعلى لدى المسلمين للذي يحقق للتوازن بين للروح والمادة في للربط بالمنفعة ربطا منسجما يجعل الاقتصاد الإسلامي جزءً امن عقيدة التوحيد الشاملة، ومطلبا تعبديا تتحول المادة في بحر تعاليمه إلى عبادة و قربة.

أنظر إلى "المحسن، وهذا مرتكز معنوي قوي وهو يقف ما يقف [تجده] أوثق بمدد السماء في الآجل مما بيده المعطاء في العاجل. وكأن الأبرار من صوب آخر وهم يحبسون ما يحبسون، يغمرهم بانسلاخهم الإرادي من أطواق الأنانية وانعتاقهم الريادي من أغلال المادة المكبلة، شعور بالتحليق طلقاء في أجواء للعالم الأخروي، تكتنفهم سعادة روحية لا توصف، واستعلاء غير محدود على جميع ضروب الاستعباد وكافة أشكال الاسترقاق. كيف لا ! وقد أفلحوا في كسر القيود الخارجية بعد أن تحرروا فعليا من أسر الهوى ؟ وفي ذلك تحقيق كامل لبعد من أبعاد التوحيد التحرري والتحريري فليتأمل. " [17] لا سيما في للروح الجهادية التي غذت طبيعة النضال الجزائري طوال فترة الاحتلال الفرنسي.

فالوقف إذن خلقية اقتصادية إسلامية رفيعة. وهي وسط بين رهينة "العفة الاختيارية" في مدعى الراهب الاقتصادي البريطاني مالتوس (Malthus1834-1766) ولهفة الاقتصادانية (Economisme) وثن الرأسمالية الافترسية الحديثة.

ولا أخال هذه الوسطية المروضة تمنع الواقف أن يكون مع هذا الاعتدال الإسلامي للفائق، إنسانا اقتصاديا ناجحا (Homoeconomicus) ما دام الاقتصاد الإسلامي منبثقا –كمامرّ– عن العقيدة الإلهية، ومندرجا في سلك أنظمة الشريعة الإسلامية.

والآن وقد اتضحت العلاقة المتينة فلسفيا وعقائديا وفي مجالات التطبيق التاريخي، بين الأوقاف والاقتصاد، على غير الغموض السائد، كيف

يمكن استشفاف دبيب هذه العلاقة وهي تترسّخ تاريخيا في صفوف المجلهدين والمناضلين وسائر شرائح المجتمع الجزئري للثائر للذي كان يخوض معركة المصير الطويلة في أحلك الظروف الاستبدادية للمحتلّ؟ وكيف كلنت تتبدّى مظاهر التكلفل للوقفي في خدمة المحرومين وضحايا للعدوان الاستعماري واضطهاداته؟ تلك موضوعات هلمة جديرة بدرلسة تحليلية على أكثر من صعيد في غير هذا الموضع الدقيق.

ثانيا: واقع الوقف في إطار الهيكل الاقتصادي للجزائر:

فذلكة تاريخية:

لا تشير المصادر التاريخية بدقة إلى للبدايات الأولى للأوقاف في الجزئر، لكنها لما غنمت بالفتح الإسلامي على يد الصحابي الجليل عقبة بن نافع الفهري في عام 49هـ، وإذا علمنا من الأخبار الكثيرة للواردة في أوقاف الصحابة وللتابعين، رضي الله عنهم ،أنه كما جاء في قول جابر بن عبد الله :"لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (ص) ذا قدرة إلاّ حبّس" [18] وما سجله المؤرخون من رفاهية إفريقية ويسارها وما ظفر به للغزاة من عظم الغنائم[19] أمكن تقدير منشأ الأوقاف فيما كان يعرف بالمغرب الأوسط في هذه الحدود تقريبا ثم لنبرى الجزائريون المسلمون جيلا بعد جيل في التأسيات الجميلة يتسابقون إلى أعمال للبرّ بدءًا ببناء المساجد للتي حبّس لها المحسنون عقاراتهم تنمية للخدمات العلمية والدرلسية مثل نسخ الكتب وإنشاء المكتبات العلمة وسدّ حلجات الطلبة الغذلئية والصحية والمدرسية فضلا عمّا يخصص لمرلفق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء

والمساكين وأبناء السبيل ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والمستشفيات والحولنيت وشتى الأملاك مماكانيدر علئدات عظيمة تلمس أهميتها البللغةفي تمويل النشاطات الاجتماعية والثقلفية وفي كونها مصدر للرزق للربلطات والزوليا والمساجد والمدارس والكتلتيب ومن يؤمّها ويعمل فيها من العلماء والطلبة بالإضافة إلى دورها للبارزفي عملية التضامن الاجتماعي للذي يستفيد منه الفقراء والعجزة المرضى والأيتام ... ثم تعددت أوجهه وأغراضه لتغذي المؤسسات المختلفة.

في العهد العثماني:

وقد تطور الوقففي العهد العثماني نتيجة اعتبارات سيلسية واقتصاديةبالرغمن أن سوء التصرف فيهمن قبل بعض للوكلاء أوتدخل السلطة لتحويل فوئده إليهاقد يوحيان بإهمللهللذي كان مصدر شكوى من المسلمين. [20] ويعزى الضعفللذي اعتور نماء الأوقاف عبر مؤسساته إلى "أن الباشا الجديد كان في بعض الأحيان خصما لسلفهفلا يحرص على لستمرار سيلسة خصمه الدينية أو العلمية أو الخيرية ... ولم تقم مؤسسة علمة تتعهدها الدولة والمجتمع بقطع النظرعن لشخاص الحكام وتطور المجتمع". [21] ولعللذي ضمن الحد الأدنىمن عنلية الدولة للوقفهو اعتبارها له بمثابة "وزارة الثقافة والتعليم وللدين والشؤون الاجتماعية مجتمعة ... ". [22]

ومن أشهر مؤسسات الوقف الجماعية آنذاك:

-إدارة "سبل الخيرات" الحنفية: للتي أسسها شعبان خوجة سنة 999 هـ/1590م وكلنت تشرف على ثمانية مساجد لا سيما "الجامع الجديد" ومشاريع خيرية علمة كإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للرّي وإعلنة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المعاهد العلمية وشراء الكتب ولوازم طلبة العلم. [23] وتقدر ثروتها بثلاثة أرباع الأوقاف العامة.

-أوقاف الحرمين الشريفين: يذهب للبعض إلى أنها لأقدم من المؤسسة السابقة؛ إذ تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموالها إلى فقراء مكة والمدينة. فتوجه تارة برّا مع قافلة للحجاج، وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أونصرانية، ومنها إلى الحرمين. [24] وللدلالة على مدى أهميتها في الحياة الاجتماعية في آخر العهد العثماني، هذه إحصائية بأحبلسها: 840 منزلا، و258 دكانا، و33 مخزنا، و82 غرفة، و3 حملمات، و11 كوشة، و4 مقاهي، وفندق، 57 بستانا، و62 ضيعة، و6 أرحية، و201 إيجار [25].

ويذكر ديفوكس أن مجموع المؤسسات الوقفية التابعة للحرمين الشريفين سنة 1033هـ /1623م بتشجيع من السلطة التي كانت تتعاطف مع المهاجرين من الأندلس للذين لستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحروب البحرية ضد الإسبان. وكان بعضهم يمارس التجارة والتعليم الصنائع المختلفة والزراعة، بيد أن هذه الأعمال لم تغن عن شعورهم بالحاجة إلى التضامن كفئة خاصة رغم تمتعهم بمكانة محترمة في المجتمع الجزائري

ولدى العثمانيين خصوصا. ولقد تكاثرت المشاريع الخيرية لأوقاف الاندلس حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام 1837م [26].

-كما كانت "أوقاف الأشراف" التي كان فائضها يوزع على فقرائهم، و"أوقاف بين المال"، التي كانت تقوم بالأعمال الخيرية والانسانية والاجتماعية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات بانتظام، وتسهر على رعاية أموال اليتامى والغائبين، وتصون الاملاك والتركات.

-إلى جانب "أوقاف الجامع الأعظم" بالعاصمة وبعض الزوايا والجامع الكبير في قسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية وغيرها من المؤسسات الغنية في المجتمع الجزائري التي كانت تمكن من يتولى وكالتها من العلماء ونحوهم من النفوذ والثراء، سيما أن الجامع الأعظم قد عرف خلال العصر العثماني كله نشاطا قضائيا ودينيا وتعليميا واجتماعيا وسياسيا مهما جدا، غطى على أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون، والتي تجاوزت مائة جامع. وكانت مكتبته الكبيرة زاخرة بالكتب والمخطوطات لتغذية الجو العلمي. وكانت إدارة الجامع الأعظم مستقلة وبداخيل كراء أحباسها هي التي ساعدت على أداء وظائفها المتعددة، إلى أن قضت الإدارة الفرنسية انتقلما من قاضيها المالكي مصطفى بن الكبابطي، الذي اتهمته بمحاربة الاحتلال الفرنسي، بضم جميع أحباس الجامع الأعظم إليها، وهو ما أطلق عليه إسم "الدومين" (Domaine)، وقد ورد في أحد التقارير عن أملاكه الوقفية إحتواؤه على 125 منزلا، و39 حانوتا، و3 أفران، و19 بستانا، و107 إيرادات ... وبهذا يتجلى البعد المهم لازدواجية دور الجامع

الأعظم للديني والتعليمي، حيث كان 19 أستاذا و18 مؤذنا و8 حزابين و13 موظفا يشرفون على تنشيط للوعي للديني، فضلا عن تكتيف الصفوف ورفع المعنويات والحث على التضحية وللفداء من فوق منبره السياسي الذي كانت نتائج الحرب والانتصارات تعلن من عليه. [27]

ويستخلص د. أبو القاسم سعد الله، المؤرخ الجزائري المعروف، أهمية مؤسسة الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني بقوله إنها كانت تؤدي وظائف عديدة أهمها خدمة للدين والتعليم. كما كانت عونا على التضامن الاجتماعي، وبعضها كأوقاف مكة والمدينة كان يمثل الوجه السياسي للجزائر ... غير أن عوامل أخرى تدخلت فجعلت الأوقاف غير فعالة في خدمة التعليم والنهوض بالمجتمع. وساعدت على نشر الغموض والتصوف والشعوذة ومظاهر التخلف الاجتماعي الأخرى ...[28].

في عهد الاحتلال الفرنسي:

يقول المؤرخ الجزائري الشهير الشيخ عبد للرحمن بن محمد الجيلالي في المغزى للتاريخي من وجود العثمانيين في الجزائر طيلة ثلاثة قرون:"لولا هم للحق الجزائر ما لحق الأندلس على يد الإسبان".[29] وتنص وثيقة الاستلام الخطيرة للحملة الفرنسية بخصوص ما يهمنا هنا على ما يلي : (..لن يؤذن للجنود الفرنسيين بدخول المساجد الجزائرية ...) [30] أتبعت بمنشور دعائي بخط مغربي واضح وفي ورق طوله متر وستون سم وعرضه تسعون سم، يتعهد فيه قائد الحملة الكونت دوبرمون، نيابة عن ملكه شارل العاشر، باحترام مقومات الشعب الجزائري المسلم، وما يتصل

بتقليده وعوائده وشعائر دينه، بقوله: (..فآمنوا بصدق كلامي.ثم إننا نضمن لكم أيضا ونعدكم وعدا حقيقيا مؤكدا غير متغير ولا متأول أن جوامعكم ومساجدكم لاتزال معهودة معمورة على.ماهي الآن عليه وأكثر، وأنه لا يتعرض لكم أحد.في أمور دينكم وعبادتكم.فإن حضورنا عندكم ليس هو لأجل محاربتكم؛ وإنما قصدنا محاربة باشتكم.إلخ ...) [31]

ورغم قسم ملك فرنسا بشرفه على احترام المساجد وممارسة الديانة الإسلامية بحرية [32] فلم يكد يمضي على هذه المواثيق المؤكدة شهران فقط حتى بكرت فرنسا بالغدر؛ فأطلقت.يد النهب والسلب والقمع وانتهاك الحرمات، لا سيما.ما تعلق بالمادة الخامسة الخاصة بالمؤسسات الدينية والشريعة الإسلامية والأوقاف. [33]

وتتحدث الوثائق.عن الأملاك الكثيرة التي كانت تابعة لمؤسسة الأوقاف سواء.في الجزائر العاصمة، وضواحيها أم.في غيرها.من أنحاء الوطن، فقد ذكر جرار دان، مدير أملاك الدولة، في تقرير له سنة 1831م أن هذه الهيئة كانت تملك 1400 عقار.في العاصمة وأن مجموع العقارات المستولى عليها.في.مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697 عقارا. ويعترف الفرنسيون أنفسهم.بأنهم.لم يسجلوا.كل شيئ لضياع معظم السجلات وللدفاتر. والصحيح المشهود.به أن سندات الأوقاف كانت تذهب طعمة للنار عن تدبير وتعمد فضلا.عن ابتزاز الريوع والعائدات. ومنذ أن وضع الاستخراب الفرنسي قدمه في.هذه الأرض شرع.في تقويض دعائم هذه الأوقاف، وتشتيت شملها، وهدم معالمها حجرا حجرا. ففي 7 ديسمبر

1830م أصدر الجنرال كلوزيل قرارا بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، وانتزاع أوقاف الجامع الكبير. ونص في مادته السادسة على أن كل شخص لا يدلي بما عنده من أملاك الأحباس والغلة ومحصول الكراء؛ يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار للذي لم يسجله. وجاء في تقرير وزير الحربية المؤرخ في 23 مارس 1843:"إن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار". (34)

ويذكر أحمد توفيق المدني، المؤرخ والوزير الأسبق للموقف الجزائري مدى تبجح النائب الفرنسي دوساد في خطابه أمام مجلس الأمة في 1834/04/28 قائلا :"حطمنا في مدينة الجزائر 90 منزلا بدون سابق إنذار، ولستولينا على 60 مسجدا، فلستعملناها للمصالح العسكرية، وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور، ونبعثر العظام دون أدنى احترام" !

وفي تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833 جاء ما يلي:"... ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف، واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها ... لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية، ونبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين ...". (35)

وهكذا أطلق الفرنسيون أيديهم في مصادرة أملاك الجزائريين الخاصة منها والعامة، فكانوا يصدرون للقوانين والمراسيم وللقرارات لإخضاعها إلى الملكية العقارية الفرنسية بغرض تصفيتها نهائيا وعلى هذا النحو صادروا مثلا أوقاف الزاوية القادرية، إثر رحيل الأمير عبد القادر، وأوقاف الزوايا الرحمانية عقب ثورة 1871م. وكذلك فعلوا بأوقاف بسكرة والمبيض وغيرهما وقد أعلن الجنرال بيجو أمام ممثلي الغرفة الفرنسية سنة 1830 :"يجب تنصيب المعمرين حيثما توفرت المياه والأراضي الخصبة، دون البحث عمن يملك تلك الأراضي "؟ !!

ورغم عنف الاستعمار ووحشيته فإن الشعب الجزائري المسلم لم يستسلم لكيده وطغيانه، فقد دافع مباشرة عن الزوايا المتبقية في الجبال خاصة، وجوامع تعليم القرآن، ورتب للطلبة والدارسين رواتب يومية أو سنوية من قوته وما لنفك يوما عن دعم هذا النشاط الديني والثقافي طوال عهد الاحتلال. وإذا كان أغلب هذه المنشآت قائما في البوادي في بادئ الأمر، فإنه لم يلبث أن امتد إلى المدن تزامنا مع قيام الحركة الوطنية والإصلاحية. وبذلك يكون الشعب الجزائري قد برهن على تمسكه بهذا النظام الإسلامي العريق، إدراكا منه لأهميته في دعم أواصر الأخوة والتضامن في أيام السلم والنصرة وتعزيز الجهاد ضد العدو الغاشم أيام النهب والإحتلال. [36] حتى إذا فطن المستعمر إلى مدى نجاعته الاقتصادية في ملموس المساندة التي يقدمها للمقاومة، ويغذي بها صلابة الاستماتة راح يسخر من الأحباس والأوقاف الإسلامية وينعتها بعدم الملاءمة وروح العصر. [37]

ثالثا: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية:

لا جرم أن للغرض من الاستثمار هو استخدام المال وتثميره، حتى لا يتعطل أو يتعرض هذا المال للتناقص بنحو أو آخر. ولهذه الغلية شرعت الزكاة والخراج، وحورب الاكتناز (Thesaurisation) **والربا.**

ويذهب الإسلام إلى إقرار الاستثمار بالإنفاق وتسريع دوران الثروة، بحيث تصبح الموارد في حركة دائمة وشاملة. وعلى هذا الأساس يجب أن تتدخل الاموال في دائرة المتداول بين مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية [كي لا يكوّن دولة بين الأغنياء..] .[38] **ولم يقتصر اهتمام الإسلام على عملية التداول في مستوى التوزيع بالتعاطي التجاري وحسب بل امتد إلى حد الحث على التنازل عن الفضل باصطلاح الحديث الشريف، أو للدعوة إلى إنفاق العفو بتعبير للقرآن الكريم،** [39] **أي الزيادة عن الحاجة وحد الكفاية.**

ولما كان الوقف في هذا السياق الحركي يؤول إلى تحويل الملكية من الواقف إلى جهات الخير، دل على عكس الهدف من التملك، وساعد بهبة الانتفاع على للدوران بالأصل المملوك إلى المحبس له، [40] **على ألا يركن من جديد إلى المتراكم الجامد، أو يذوب هدرا في الاستهلاك التبذيري كما في بعض المناسبات أو الإحتفالات ... فقد جاء مثلا في وصف ثروة الشيخ لمجاجي (آبهلول) بنواحي تنس، أن الزلوية كانت تطعم حوالي ألف وثلاثمائة رجل "بالرغائف والثريد والزبدة والعسل"، وتحتوي قصعتها على ثلاثين "نوعا من الطعام واللحم".** [41]

هذا الغرض الوظيفي للوقف لا يدركه الواقفون فيما يقفونه بالضرورة، وقد يغطي عليه الحافز الإيماني أو التعبد للوقفي في أشكال التضامن الاجتماعي وللثواب الأخروي. وهو في الحقيقة علمل قوي في تحريك للثروات لمن أحسن لستثمارها، وما ينبئك مثل خبير في هذه الشؤون. ويكفي تهيب الاستعمار والأنظمة الاشتراكية والشيوعية من مؤسسات الأوقاف في بلاد المسلمين [42] المترلية أهميتها منذ كان بيت المال يسمى "بللديوان السامي"، ليشمل بعض مهام وزارات الأوقاف في عصرنا. [43] وحسبنا أيضا دراسة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP)، للتي تؤكد دور الوقف في بناء المجتمع المدني لما يتميز به من فعلية ومرونة وابتعاد عن القيود. [44]

وللأوقاف دور بالغ في توزيع للثروة لا يقل عن دور الزكاة للتي كان الجزائيون المسلمون، وما انفكوا، يخرجونها عن طيب خاطر، وعيا منه بوجوب نزوح الفائض من لأموالهم للتي دار عليها الحول أي "للثروة العائمة" من جحور الاكتناز المكشوف أو المقنع، من أجل المساهمة في للدورة الإنتاجية كمورد لستثماري. [45] هذا للذي يصطلح عليه الفقهاء بالمصارف الشرعية. وذلك بانسحاب الأوقاف على جميع شرائح السلم الاجتماعي دون ميز أو إختصاص؛ سواء منهم المحبسون أم جهات التحبيس والإستفادة. وفي ذلك يقول أحد المؤرخين:"الواقفون في الجزائر لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب، ولذلك وجدنا فيهم الرجل والمرأة والعثمانيين والحضر والأحناف والمالكية ..." [46] ويذهب في تعداد

أصناف المسبلين إلى ذكر "البلشاوات والبليات" للذين كانوا يجلسون على كرسي الحكم والنفوذ، ومنهم الكراغلة للذين كانوا يتولون الشؤون الإدارية والاقتصادية وغيرها في إطار الدولة، ومنهم الحضر للذين كانوا يمارسون التجارة والصناعة. وكان من بين الواقفين أيضا المدنيون والعسكريون. والوازع وراء الوقف عند هؤلاء جميعا هو وازع الخير والحماس للدين والعلم وإصلاح المجتمع ..."[47].

بيد أن أغراضا أخرى قد تتوارى كذريعة الأثرياء للتخلص من أداء الضريبة عن الممتلكات ووقايتها من غلئلة المصادرة [48] أو اللجوء إلى الإيجار المؤبد، وهو ضرب من حيل البيع المقنع [49]؛ أو انتحاء "الوقف الجائر" أو كما سماه صاحب الروضة الندية، وهو كل وقف ابتغي به مضارة الورثة، وحكمه البطلان، على غرار ما انتهجه المشرع الليبي بحرمان الإناث من الوقف ... وهناك وثائق كثيرة تثبت وقفيات النساء [50] اللائي كن يشاركن في أداء الدور الاجتماعي للمبرات الحبسية التي كانت في مجملها مصدر عيش للزوايا والأضرحة ومصدر تمويل ورعاية للمساجد والمدارس والكتاتيب بهدف جعل للدين حرا؛ وإيواء للفقراء والعجزة والغرباء وسائر المحرومين وحملية المهاربين إليها من المجرمين السياسيين [51] وكأنها بمثابة "للتأمين للوقفي" في إحتضانهم وإضافة النزلئرين، ومؤلساة ضحايا الكوارث ومن أخفى عليهم للدّهر بالنائبات، وكفالية العلماء والمنقطعين للبحوث العلمية مؤونة قرع لأبواب الملوك والأمراء، وإغناء المحاويج وأصحاب الزمانات والعاهات من التكفف والاستجداء، [52] وتغنية الربطات، التي

كلنت في خدمة الجهاد وللدفاع عن ثغور الإسلام إلى جلنب مهمتها العلمية. فقد كلنت تلك الربلطات قلاعا من جهة وزوليا ومدارس متنقلة من جهة أخرى؛ كما كان الطلبة جنودا وعلماء في الوقت نفسه. [53] ولا غرو في ذلك ولا بدع، فقد عرف الجهاد حيثما كان دفقا وقفيا متنلميا لمضايقة الكفار ومحلربة المحتلين. وقد ازداد الوقف مثلا زيادة معتبرة في زمن الزنكيين والأيوبيين نتيجة الجهاد ضد الصلبيين. [54]

وإذا رحنا نعدد خدمات الوقف في الجزائر ما أحصيناها كثرة وتنوعا يقوم مقام ما يسمى اليوم بالضمان الاجتماعي وزيادة. إذ كانت أحباس ترصد لتزويج الفقيرات واليتيمات حتى لا يرغب عنهن الراغبون [55]، مما لينم حقيقة عن مدى اتسام الواقفين بروح المسؤولية الاجتماعية.

رلبعا تأثير الأوقاف على نمط الملكية وتكوين للثروة ودوره التضامني ضد المستعمر:

للتأثير للوقفي على نمط الملكية: لا أحد يجادل في الوظيفة الإجتماعية للملكية عموما والفردية منها خصوصا. بل لا مرية في كونها ضرورة إجتماعية أقرها الإسلام، وأضفى عليها حمايته، ثم كان في غنى عن أن يأمر بها أو أن يحض على التزامها فيجعلها واجبا دينيا، بل تركها على الإباحة لتكفل الطبائع البشرية بالهداية إليها. [56]

ومعلوم أن الإسلام لا يدعو الإنسان إلى ما هو مفطور عليه أسلسا؛ بل يوجهه في نزوعه إليه بالسليقة إلى ما فيه الخير وينهاه عما يفضي إلى الهلكة.

ولقد ميز الشرع بين الملكيات،من جانب حقوق للفرد والجماعة، على سبيل الاستخلاف أي بمنزلة الوكالة والإنابةفي التصرف فيها والتخويل للاستمتاع بها:"فالشارع في الحقيقةهوللذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعي". وعلىهذا فالملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره:"لأن الحق – ومنه حق الملكية –ليس ناشئاعن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجا لسببه شرعا". [57]

وأنواع الملكية : أن تكون خاصة أي ملكية فردية أو ملكية عامة.

ويجب التمييز بين الملكية العامة كالماء والكلإ والنار، وفي حديث شريف آخر يضاف و"الملح.."؛ وبين الملكية الجماعية: كملكية للفيء والحمى والمساجد ...فالمراد بالملكية الجماعية إذنهو أنها لأفراد المسلمين وليست لهيئة من الهيئات. [58]

والوقف من هذا الباب تنيل عن المملوك تبرعا وتجرد طوعي عن حق الامتلاك أو التملك تبررا بغرض القربة إلى المللك الأصلي سبحانه، وتسبيل للمنفعة أو الثمرة أو الريع في وجوه الخير لفائدة المحبس لهم، فماذا عن أثر التحبيس في أنماط الملكية في الجزائر تحديدا؟

شاع عن المشروع الاستعماري زعم بعدم وجود فكرة الملكية الخاصة في الجزائر بهدف ضم أكبر قسم من الأراضي إلى أملاك الدولة المستعمرة. والصحيح أنها وجدت بالفعل. وللدليل على ذلك مستمد من واقع وجود أملاك الحبوس التي كانت تغذيها الهبات والأراضي التي تصبح بلا وريث بعد موت أصحابها ؛ [59] ولذا كانت الأحباس دوما ولقيا أحيانا من

غصب الاستعمار، وحائلا أحيانا أخرى دون سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي.

ثم كيف ينطلي ذاك للزعم الإحتلالي للواهي مع تصريحات رسمية للإدارة الاستعمارية نفسها بالنقيض تماما: كالرسالة للتي كتبها الجنرال "برو" من الجزائر إلى شقيقه في باريس بتاريخ 18 فبراير 1934م وللتي يقول له فيها :"تسألني أين صار لستعمارنا؟ ... لأقول لك إنه اقتصر حتى الآن على امتلاك الأراضي ... إننا نلعب هنا على الأراضي كما نلعب في البورصة على اسم المداخين والبن ... كما نجد ذلك مسجلا أيضا عند المؤرخ الفرنسي "كريستيان" المعاصر لعهد الاحتلال إذ كتب في معرض تأريخه للغزو الفرنسي هذا قائلا:" لقد تمت غداة الاحتلال وبعد أن توطدت لأقدام الفرنسيين في الجزائر عدة صفقات مريبة انتهت بمصادرة لأملاك الجزائريين بحجة التآمر على قوات الاحتلال ..."

وبعد وصفه لعملية الاعتداء على حرمة الاهالي وسوقهم أذلاء تحت السّوط والحديد وللنار دون مراعاة لستر نسائهم حيث حشروا بداخل السفن التي أبحرت بهم إلى المنفى، قال :"... وكان كل مالك منهم يحمل في يمينه عقدا أو صكا بالتنازل عن أرضه أكره على توقيعه ..." ويعلق عليه عبد للرحمن الجيلالي فيقول: وبهذه الطريقة الإجرامية تملك الإقطاعيون الأجانب تراب الجزائر ...".[60]

وما جعل قانون 22 أبريل 1863 المعروف ب (Senatus Consult) للذي تمت بمقتضاه تجزئة بعض أراضي للعرش لوحدات عقلية فردية لتسهيل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها، إلا لخدمة هدفين:

-هدف مادي يتعلق بعملية انتقال الملكية من الجزئريين إلى المعمرين نظرا إلى اختلال التوازن الاقتصادي بينهما :(فقر الجزائريين وغنى المعمرين).

-هدف سياسي اجتماعي من أجل القضاء على النسيج الاجتماعي وللترابط للعائلي السائد آنذاك، الأمر للذي لستفز شعور الاهالي وحملهم على المقاومات الشعبية.[61]

إن التحليل للوافي للنصوص القانونية في عهد الاحتلال كقانون (Warner) الصادر في 26 جويلية 1873، للذي كان يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية، وقوانين أخرى (في 1897 و1926) يوضح مدى التشجيع على تجزئة أراضي المواطنين للتي كلنت تستغل بصفة جماعية، حتى يتمكن المعمرون من الاستيلاء عليها. ثم إن الإجراءات المذكورة كلنت تستهدف أسلسا الأراضي الفلاحية الخصبة ذات المردودية العللية. ونتيجة لهذه السياسة الاحتلالية كان تقسيم المساحات على النحو التالي:

- مساحة الأراضي المفرنسة ذات سندات: 102، 969، 4 هكتارا.
- مساحة الأراضي الملكية للتي ليس لها سندات: 356، 406، 4هـ.

- مساحة الأراضي العرشية أو السابقة دون سندات: 071، 582، 2هـ.
- مساحة أملاك الدولة: 214، 694، 4هـ.
- مساحة أملاك البلديات: 059، 179، 4هـ.

وبالتفصيل، كلنت الوضعية في سنة 1962 بالنسبة إلى المساحات الفلاحية تتمثل في الآتي(62)

أراضي المعمرين	2	مليون هكتار
أراضي البلديات	0.1	مليون هكتار
أراضي الملك ذات سندات	2.9	مليون هكتار
أراضي الملك دون سندات	4.4	مليون هكتار
أراضي العرش	0.7	مليون هكتار
أراضي الوقف	0.02	مليون هكتار
المجموع	10.12	مليون هكتار

مما يؤكد مدى تعقد الإشكالية العقلية في الجزائر سيما أنه ما يقارب مساحة الأملاك غير المفرنسة من 5.100.000هـ قد أهملت طبيعتها القانونية ولا توجد لها أية وثيقة تثبت بدقة نوعية الحقوق الممارسة عليها. (63)

الوقف يتحدى نهب الاحتلال:

ومع ذلك وبالرغم من التعسف بل الجور الاستعماري والنهب الاحتلالي لم يتوان الوقف عن أداء دوره التضامني الفعال، وكأنه يتحدى

ليل الاستعمار بصورة أو أخرى انطلاقامن مبدئه الرسالي للتاريخي. فقد كانت "تكاليف المظاهر الدينية، إما أن تقوم بأعبائها الجملعة بكاملها. وإما أن تمول من إنتاج أراضي الأوقاف، وللذين كانوا يشتغلون في أملاك الحبوس هذه ، إما أعضاء من العائلة المكلفة باستثمار هذه الأراضي؛ و إما أعضاء من شتى العائلات التي كانت تقوم مؤقتابقوة عمل لهذه الغلية. ولعله من التهور باستثناء الحالات القصوى، للقول بوجود أرستقراطية دينية تعيش من استغلالها لقوة عمل دائمة أو مؤقتة." (64)

والمستخلص أن الإستثمار للوقفي بهذه للروح الجماعية و بصيغ التمليك المحبس حلئل دون تراكم رأسمال فردي، ومساعد على إعادة توزيع للثروة بين المجموع في شكل منافع علمة. وبهذا يحقق إحدى صور للتوازن الاجتماعي رغم محاولات زعزعته عبر لنتزاع ملكية الارض، ويعزز المواجهة الاقتصادية تجاه ضروب الحصار الاستعماري في للداخل والخارج؛خلافا للرأي القائل بأن الوقف الأهلي خصوصا يمنع مستحقيه من التصرف في الأموال الموقوفة، فتخرج الثروة في ميدان التعامل والتداول إلى دلئرة الركود والجمود؛ ولأنه بهذا يقضي على الملكية ومزايلها بما يخالف المصلحة الاقتصادية. ولقد أجاد د.محمد الكبيسي في للرد على ذلك بأن العكس هو الصحيح حين قال : "إن منع الوقف الأهلي هو للذي يؤدي إلى ذلك، لأن من مزليا الملكية حرية المللك في التصرف بمله بكل وجه مشروع، خاصة إذا كان يحقق له مصلحة مشروعة .وهل هناك مصلحة أشد شرعية من شعور المللك بأنه تجاوب مع مسؤوليته تجاه مستقبل الفقراء

وللعاجزين والأرامل من ذريته ؟".[65] ولا ريب أنها تتأكد أكثر في ظروف احتلال غاصب.

لأثر الأحباس في تكوين الثروة وتراكمها في المجتمع الجزائري قد يما وحديثا:

مازالت فكرة الوقف متماحلة في ميدان تكوين الثروة غير ذات إخصاب في مجال تراكم رؤوس الاموال، إذ تسير في الأذهان عكس ما يعطيه ظاهر الاصطلاح الشرعي من معنى التحبيس أو ما يفيده المفهوم اللغوي من التوقيف. وكلاهما يناضل ضد للتراكم، ويشل كل حركة إنمائية على ما يبدو تلقائيا من الإطلاقين. وهذا الاستعصاء هو بعينه للذي نلفيه في ظاهرة معطاة الزكاة للتي تفيد الزيادة والنماء، على حين أن الاقتطاع منها بنسب معينة في الأنصبة يؤدي حسابيا إلى النقصان والإقلال بادي للرأي وهو كذلك رياضيا دون شك.

وللتغلب على هده الإشكالية في المثال للثاني يجب للعدول عن قياس الأشياء بالمعايير المادية البحتة، أو الإقتصار على التقديرات الذلتية الصرف. فللزكاة رياضيات أخرى تسمو على الماديات التقليدية، ومنافع واعتبارات اجتماعية واقتصادية وخلقية تتعدى الحدود الفرديةالضيقة. ولتجاوز الإعضال في مثلنا الأول وهو الوقف، يجب الإقلاع عن النظرة المبتسرة لاستبصار مدى انسياب الغيرية الفياضة بتحويل الملكية الخاصة أو الاستنفاع بها من المستخلف فيها شرعا إلى جهات التحبيس ووجوه الخير. وبالمعايير فوق المادية يتسنى رؤية الزيادة والبركة في إيتاء الزكاة وتنشيط

الدورة الإنتاجية بالاستثمارات المختلفة، ومطاردة الاكتناز، وملاحقة الادخار الطويل والفوائض الراكدة.

كما يتسنى تلمس تكوين للثروة وتراكمها اقتصاديا سيما إذا كانت تتشكل من واقفين كُثْر لجهات وقفية واحدة. نعم، إن الوقف في مجالات النفع للعام والاستثمار له مدلول الحجر على الأنانية في الامتلاك الخاص، ومعنى احتباس الانتفاع القصوى على الذات.

هكذا يفهمه الفقهاء وعلماء الأمة دون المعترضين والنفعيين أوعلمة للناس للذين سلموا بخيريته وبعده القربوي والتضامني دون التفصيل للوارد في فلسفته العميقة. كذلك كان موقف الجزائريين قديما وحديثا في شأن الاحباس المتزايدة يوميا بحسن الطوية الدينية.

وإذا إنتقلنا إلى الميدان العملي نلاحظ من خلال تعدد المؤسسات الخيرية والإحصائيات الوقفية من حيث العائدات والمداخيل، نموا تراكميا مستمرا في الاملاك المحبوسة بالنظر إلى سعة الأوقاف ومدى استيعابها لمشاريع للبر المتنامية للتي كانت ريوع الأوقاف تساهم في تمويلها. وهي بدورها تدر موارد إقتصادية من دخول التجار والمزارعين أو من دخول الملكيات الخاصة والإيجار الاستثماري وما إلى ذلك...

وليست هذه الحركة المستمرة لتجميع الأموال بغريبة عن نظام الوقف الداخلي الدقيق الذي يشرف عليه الوكيل أوالناظر بحسب ملجاء في شروط الواقف، وبإعتباره المسؤول عن تنمية الوقف [66]. ذلك أن مفهوم "التقليب" في اصطلاح فقهاء المالكية يعني المال القابل للتحريك بغرض

تحقيق إيراد مع بقاء الأصل، ومع مرور الزمن يؤدي تراكم هذا الإيراد إلى مضاعفة المال الموقوف و نمائه .[67] هذا الذي يسميه بعض المؤرخين وهو يستعرض حجم الرواتب التي كانت تصرف شهريا من قبل بعض الجوامع في العاصمة بالتضخم المالي.[68] أوالأوقاف المثمرة للوارد في تقرير إحصائي مؤرخ في 30 نوفمبر 1842م وضعه بلونديل(blondel) مدير المالية عن أوقاف القطر الجزائري كله كالتالي [69]:

مكان الاوقاف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
بونة (عنابة)	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692

إنعكاس الوقف على التطور الاقتصادي والإجتماعي:

وبهذا الذي لوحّنا إليه آنفا، يتبدى بما لا يدع مجالا للشك مدى تأثير الأوقاف بمستثمراتها ولأهدافها الإنمائية في حدود إمكانيات العصر وظروف الاحتلال الغاصب في التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، والذي يمتد إلى الوضع الراهن الذي لا يملك أن يستغني عن خدماتها وقيمها وروابطها الإنسانية ومراميها الخيرية التي لا تخلو أخلاقيا من ممارستها يسميه علماء النفس والاجتماع "بالضبط الاجتماعي" من منطلق عنصر المسؤولية على المال، وتوظيفه التربوي في مجالات التضامن والصالح العام. في وقت لم تعد الدولة الحديثة رغم مواردها الطائلة تتكتم

على عجزها، أوقل على فشل برامجها الاجتماعية، وترلجع خدماتها للتي هي من صميم وظيفتها.

ولاغروفي ملحظ وجهمن وجوهللتهمّم السيلسيهذه الأيام متمثلا في اقتراب الدوائر الرسميةمن مؤسسات الأوقاف والزوليا والأضرحة والربلطات القديمة وتركيز الإعلام السيلسي علىزيارات أو محجات رجال الدولة السامين إليها، سيملفي المولسم الإنتخلبية، لإقرارلمنهم بالسلطة الماحية والمعنوية للتي تتمتع بها مرلكز النفوذ المتولوبيةفي الفيافي والجبال وراء الكثبان والهضاب، على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، ودورها السياسي غير المباشر. ولكن رغمهذا للتأثيرللذي يظل محدودافي التقييم الموضوعي الأخيرفإن ضعف الأداء الاقتصادي التقليدي للأوقاف الإسلامية عموما؛ وفي الجزائر خصوصا، يعزىلإلى افتقاد "نظريةفي الوقف النامي"، وانعدام الاستثمار في أنشطة اقتصادية متنوعة.

إن التطلعلإلى أداء وقفي معاصرفيظل المعطيات العالمية الجديدة التي تفرض أنماطا حديثة من السلوك الاقتصادي والاجتماعي بفعل التحوللليمقراطي الزلحف، والاتجاه للتدريجي نحو المجتمع المدني، للذي يستدعي مزيدامن المشاركة الاجتماعية الفعللة، يمرّ حتما بالتوعية بثقافة الاستثمار الوقفي على يد الفقهاء وأولي الاختصاص، فضلاعن رجال الإعلام والثقلفة، وعرض نماذج وقفية ناجحةفي صيغها الحديثةبالبلاد الإسلامية وإبراز دورها في التنمية الوطنية.

وكما كان للأوقاف بالأمس تلك الملامح من المقاومة المتصلبة بل والمتجذرة في روح للقيم للتي غذت الحركة الوطنية ضد استبداد الاحتلال الغاصب، وحافظت بقوة على التماسك الإجتماعي للجزائريين، فإنه ليس ببعيد البتّة أن يتكرر لليوم، وأن ينبعث هذا للدور التضامني الخلاق من جديد في جزائر ما بعد الاستقلال في صيغه الاستثمارية الحديثة، ليكون- فعلا- ردء ا للدولة العصرية للتي تنوء بكلكل الأعباء الاجتماعية المتنامية.

الهوامش

11- Roger Garaudy, Promesses de l'Islam. Ed. du seuil, Paris, 1981.P.19.

2- د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت، جمادى الأخيرة 1388هـ/أيلول 1968م، ص، 371.

3- د. محمد البشير الهاشمي مغلي، الوقف والتسبيل: سنن الإحياء وقيم التحديث، دراسة تحليلية مقارنة، مخطوط 1420هـ/1999م قسنطينة، الجزائر، ص 9 – 10.

4- د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1407هـ/1987م،ص15.

5- السيد سابق ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، رمضان 1391هـ/1971م، 515/2. أنظر أيضا الروايات الأخرى.

6- د. عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية، في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1995، ص13.

7- د. مغلي، الوقف والتسبيل، مرجع سابق، ص 22.

8- د. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1411هـ/1991م. ص 84.

9- البقرة: 180.

10- الكهف: 82. ذكر لفظ "المال"في 86 آية كما في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي. طبع دار إحياء التراث العربي.بيروت – لبنان. د.تا.ص 682 .683

11- عيسى عبده ، الإقتصاد الإسلامي،مدخل ومناهج، دار النهضة، مصر للقاهرة، 1394هـ/1974م. ص.2

12- أورده محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ط2. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1388هـ/1968م. ص.5

13- نفسه.ص.6

14- عبدالرزاق كمونة الحسيني، للعدل الاجتماعي في الإسلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1401هـ/1981م. ص.17

15- د. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية، سبق ذكره. ص.11

16- المرجع السابق. ص 7 – 8.

17- د. مغلي، الوقف والتسبيل، مرجع سابق، ص125 – 126.

18- أنظر الإمام الشافعي: الأم، ط2. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1393 هـ/1973م. 4/53.

19- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي تاريخ الجزائر للعام، (3 أجزاء)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1415هـ/1994م. 1/143.

20- د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (جزءان)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م. 1/223 – 225.

21- المرجع نفسه. 1/231.

22- المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

23- أنظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 3/424 – 425.

كذلك (طايلو) وزارة الحربية الفرنسية. 2/1838 – 223.

و (جورج إيفير) المجلة الإفريقية، 1913-240.

24- المرجع السابق. 3/440.

25- أنظر: Albert Devroulse. Les édifices religieux de L'ancien Alger. T. Bastide, Alger . 1870. P.349.

26- د. سعد الله، 1/236 – 238. وعبد الرحمان الجيلالي،3/428 – 429.

27- أنظر : د.عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية المغربية،عدد 5تونس 1980 ص10 و11 و13 و14.

كذلك كتابه: Sommaire des Registres Arabes et Turcs d'Alger, Tunis, 1979.

28- أنظر: أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، 1/242.

29- أنظر: عبد الرحمن الجيلالي، مرجع سابق، 3/404.

30- حررت الوثيقة بطريقة استبدادية في مدينة معسكر يوم 5 جويلية 1830م بتوقيع الكونت دوبرمون وخاتم حسين باشا داي الجزائر، وهو نفس للتاريخ للذي يؤكده عبد الرحمن الجيلالي 404/3.

31- راجع النص الكامل في : Revue Africaine. Ed. Alger 1862 Volume 6 p. 153. T Brasnier.

32- أنظر: محمد العربي زبيري،مذكرات أحمد باي، ط الجزئر، 1973م. ص 130.

33- عبد الرحمن الجيلالي، 415/3 – 416 و423-424.

34- ذكرة ديفوكس،Cf.A. Devroulse. Op, Cit , P44-45.

35- أنظر: محمد عثمان باشا، طبعة الجزائر، 1938م. ص17.

36- عن دورية لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، بخصوص وضعية الأوقاف في الجزائر ماضيا وحاضرا (د.ت).

37- د. محمد البهي،للدين والدولة، دار الفكر،بيروت، 1391هـ/1971م. ص165.

38- الحشر: الآية 7.

39- في إشارة إلى قوله تعالى: [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو] البقرة: 219. وفي الحديث: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له". يقول أبو سعيد الخذري راوي الحديث: "حتى ظننّا أنه لا حق لأحد منّا في الفضل". أنظر: المنتخب من السنة الشريفة. للقاهرة. 1973م 1159/2.

40- يحي عيسى، مبادئ إدارة الوقف، التخطيط والميزانية، ضمن دورة إدارة الأوقاف بالجزائر، ص 11 – 12.

41-لأبو حلمد المشرقي، ياقوتة النسب الوهلجة، مخطوط مصور بحوزة د.لأبي القاسم سعد الله، ذكره في المرجع المذكور له: 241/1.

42- "ففي بعض الأوطان الإسلامية التي دخلتها نحلة الاشتراكية المزدكية (الشيوعية) عمدت حكوماتها إلى حل وإبطال جميع أوقاف المسلمين الأولين أولى الخير والصلاح .. واستولت عليها بحجج واهية". أنظر: عبد اللطيف سلطاني، المزدكية هي أصل الاشتراكية دار الكتاب، للدار البيضاء، المغرب، 1394هـ/ 1974م. ص 138-139.

43- أنظر: د.أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، موسوعة للنظم والحضارة الإسلامية، ط4. دار النهضة المصرية، 1979م. 222/3.

44- أنظر: [51: 1997؛ UNDP] أورده فؤاد العمر. مقال: "إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية" مجلة أوقاف الكويتية، عدد شعبان 1421هـ. ص 119.

45- د. محمد صحري، مقال:"قراءة اقتصادية جديدة للزكاة" مجلة المسلم المعاصر العدد 47. السنة 12. بيروت 1406هـ/1986م ص70.

46- د. سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 228/1.

47- المرجع السابق. ص 229.

48- أنظر:كارل بروكلمان تاريخ الشعوب الإسلامية، تعريب نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، ط4. دار العلم للملايين، بيروت، 1956م. ص 234.

49- انظر: Henri Massé, L' Islam. 8ème Ed, Librairie Armand Colin, Paris ,1961, P.128.

50- أنظر: ديفوكس : 25 .

51- د. سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي. 268/1.

52- الجيلالي، تاريخ الجزائر العام . 423/3.

53- المرجع السابق: 271/1 – 272.

54- أنظر: د.فؤاد العمر ، مقال "إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي": مجلة "أوقاف". عدد نوفمبر 2000 م، الكويت، ص 118.

55- أنظر: عبد اللطيف سلطاني، المرجع المذكور، ص 138.

56- د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية ، ص 371.

57- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 55.

58- أنظر: يحي عيسى، مبادئ إدارة الوقف، سبق ذكره، ص 5.

59-عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي (1830 – 1960)، بيروت، د. تا، ص 19.

60- أنظر: تاريخ الجزائر العام. 421/3-422.

61- أحمد علي عبد المالك، المنظومة العقلية في الجزائر، بحث تقدم لدورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ، ص 2-3.

62- المرجع نفسه. ص 4-5.

63- المرجع نفسه. ص6.

64- أنظر: الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سبق ذكره، ص 27. بتصرف قليل.

65- أنظر: مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه . ضمن ندوة مؤسسة الأوقاف. بغداد. 1403هـ . ص 47-48. بتصرف قليل.

66- د. سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،225/1.

67- د. محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، ندوة الجزائر، ص 10.

68- المرجع الأسبق. 226/1.

69-أنظر: الجيلالي: 427/3-428.